بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٨٠
بتاريخ :	٢٠١٠/٦/٣٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٠٨

السيد المهندس / رئيس الجهاز التنفيذي
للمشروعات الصناعية والتعدينية

تحية طيبة ... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٤٨٤ المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٤ في شأن النزاع القائم بين الجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية ومشروع فوسفات الوادي الجديد (أبو طرطور) التابع للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية حول إلزام المشروع بسداد مبلغ ١٧٣٢٣٣ جنيها قيمة ضريبة المبيعات المستحقة عن توريد وحدتي توليد كهرباء.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية قام بتاريخ ١٩٩١/١/١٦ بالتعاقد مع شركة الأعمال الهندسية ببور سعيد لشراء وحدات توليد كهرباء لصالح عدة جهات حكومية منها مشروع فوسفات الوادي الجديد (أبو طرطور) الذي كان تابعا للجهاز وقت التعاقد، وأنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ صدر القرار الجمهوري بفصل مشروع فوسفات أبو طرطور عن الجهاز وتم نقل تبعيته إلى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية، وأن الشركة المذكورة أقامت دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إلزام الجهاز أن يؤدي لها مبلغا مقداره ٢٣٥١٠١٩ جنيها قيمة ضريبة المبيعات عن عدد ٣٨ وحدة توليد كهرباء (يخص مشروع فوسفات أبو طرطور منها وحدتين فقط) ، وأنه بجلسة ٢٠٠٧/٣/٤ قضت المحكمة بأحقية الشركة في المبلغ المطالب به وفوائده القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام الوفاء، فقام الجهاز بتنفيذ الحكم، طالبا أن تتحمل كل جهة ما يخصها نتيجة لذلك، وإذ تبين أنه يخص مشروع أبو طرطور مبلغا مقداره ١٢٣٧٣٨ جنيها فقد طالب الجهاز المشروع بسداد هذا المبلغ، لكنه رفض السداد دون سند من القانون ، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لتفصل فيه برأيها الملزم.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٢ من مايو سنة ٢٠١٠ الموافق ٢٩ جمادي الأولى سنة ١٤٣١هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن الاختصاص المعقود لها بنظر الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية لا يقوم إلا حين يكون طرفي النزاع من أشخاص القانون العام المنصوص عليها في المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة، التي تتمثل في الوزارات والمصالح والهيئات العامة والهيئات المحلية.

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن مشروع فوسفات الوادي الجديد (أبو طرطور) تحول بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ من أحد الوحدات التابعة للهيئة العامة للثروة المعدنية إلى شركة مساهمة مصرية سميت "شركة فوسفات مصر" ، وهي أحد أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإنه يتخلف في شأن النزاع المعروض أحد الضوابط المتعين توافرها في الأنزعة التي تختص الجمعية العمومية بنظرها، وهو كون أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦/ ٦/ ٢٠١٠

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/ محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

محمود//